ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵏⵙⵍ

ⴰⵙⵎⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵏ

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

النشرة الداخلية

الثلاثاء 19 يناير 2016

العدد 487

في هذا العدد

- اجتماعات وقرارات المكتب
- أنشطة الرئاسة
- أنشطة الفرق والمجموعات البرلمانية
- أشغال وبرامج اللجان الدائمة
- الديبلوماسية البرلمانية والعلاقات الخارجية
- أجندة
- ملحق: توصيات اليوم الدراسي المشترك بين مجلسي البرلمان حول النظامين الداخليين

جدول أعمال اجتماع مكتب مجلس المستشارين رقم 2016/14

ليوم الاثنين 18 يناير 2016

عقد مكتب مجلس المستشارين، اجتماعه الأسبوعي يوم الإثنين 18 يناير 2016، برئاسة رئيس المجلس السيد حكيم بن شماش. وقد تضمن جدول الأعمال، النقاط التالية:

1. **الموافقة على محضر اجتماع المكتب السابق**
2. **تتبع قرارات المكتب**
3. **علاقة المجلس مع المؤسسات الدستورية :**

3.1- قرار المجلس الدستوري رقم **984/16** المتعلق **بشغور مقعد** بمجلس المستشارين وبكيفية تعويضه.

3.2- إخبار من **الهيأة العليا للسمعي البصري** بكونها قد سبق وأن أدلت برأيها في شأن مشروع القانون رقم **11.15** المتعلق بهذه **الهيأة** وأحالته إلى السيد رئيس الحكومة بتاريخ **09** شتنبر **2015**.

4. **التشريع :**

4.1- برمجة نصوص تشريعية جاهزة ويتعلق الأمر بـ :

- **مشروع** قانون رقم **56.15** يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم **172** بشأن **ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة، 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف** في **25** يونيو **1991**.
- **مشروع** قانون رقم **30.14** يوافق بموجبه على الاتفاقية **المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي**، الموقعة بستراسبورغ في **25** يناير **1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010** والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في **21** ماي **2013**.
- **مشروع** قانون رقم **57.14** يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في **17** أبريل **2014** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما**.
- **مشروع** قانون رقم **92.14** يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في **12** ماي **2014** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي**.
- **مشروع** قانون رقم **102.14** يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال **تدبير حالات الطوارئ**، الموقع بالرباط في **13** يونيو **2014** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان**.

- **مشروع** قانون رقم **03.15** يوافق بموجبه على الاتفاق **بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا** في **19** سبتمبر **2014** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.**

- **مشروع** قانون رقم **19.15** يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في **3** فبراير**2015** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.**

- **مشروع** قانون رقم **31.15** يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة، الموقع بمراكش في **20** يناير **2015** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.**

- **مشروع** قانون رقم **40.15** يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في **17** مارس **2015** بين **حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.**

- **مشروع** قانون رقم **42.15** يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) **بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.**

- **مشروع** قانون رقم **53.15** يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في **28** ماي **2015** بين **المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.**

- **مشروع** قانون رقم **107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.00** بشأن **بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود(قراءة ثانية).**

4.2- إحالة نصين تشريعيين من مجلس النواب على مجلس المستشارين :

- **مشروع** قانون رقم **70.13** يتعلق **بالمراكز الاستشفائية الجامعية.**

- **مشروع** قانون رقم **67.15** يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.255** بتاريخ **18** من محرم **1393** (**22** فبراير **1973**) يتعلق **باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.**

4.3- إحالة مقترحي قانونين إلى مجلس المستشارين بعد أن رفضهما مجلس النواب ويتعلق الأمر بـ :

- **مقترح** قانون يقضي بتعديل المادة **36** من القانون رقم **65.00** بمثابة **مدونة التغطية الصحية الأساسية.**

- **مقترح** قانون يرمي إلى **الإعفاء من الغرامات والزيادات عن التأخير وصوائر المتابعات** المنصوص عليها في الفصلين **26** و **28** من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.74.184** الصادر بتاريخ جمادى الثانية **1392** الموافق لـ **27** يوليوز **1972** المتعلق **بنظام الضمان الاجتماعي.**

5. الأسئلة الشفهية

5.1- جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 19 يناير 2016

- **جدول الأعمال؛**
- **رئاسة الجلسة ؛**
- **أمانة الجلسة.**

5.2- تحديد مواضيع **الجلسة الشهرية** المقبلة.

6. اللجان الدائمة

6.1- برنامج عمل اللجان الدائمة.

7. العلاقات الخارجية :

7.1- رسالة من رئيس فريق **الاتحاد العام لمقاولات المغرب** يتساءل فيها حول **أسباب إقصاء فريقه من المشاركة في فعاليات البرلمان العربي** الذي احتضنته القاهرة من **10** إلى **13** يناير **2016.**

7.2- تمثيلية الفرق والمجموعات في **الشعب الوطنية الدائمة.**

7.3- جدول أعمال المرحلة الأولى من الدورة العادية **للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا** المزمع عقدها **بستراسبورغ** خلال الفترة الممتدة من **25** إلى **29** يناير **2016.**

7.4- دعوة للمشاركة في أشغال ندوة برلمانية حول موضوع: **"تشجيع الحكومات الوطنية لتعزيز تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1540"**، المنظمة من طرف الاتحاد البرلماني الدولي وبرلمان كوت ديفوار، **بأبيدجان** يومي **22** و**23** فبراير **2016.**

7.5- دعوة عضو المكتب السيد **أحمد الخريف** لحضور أشغال **برلمان أمريكا الوسطى** مابين **25** و **29** يناير **2016.**

7.6- مشروع برنامج زيارة السيد **Jean-Pierre Raffarin، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والقوات المسلحة** بمجلس الشيوخ الفرنسي، لبلادنا خلال الفترة الممتدة من **21** إلى **23** يناير **2016.**

7.7- رسالة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تتعلق **بمشروع قرار البرلمان الأوروبي** حول **أولويات الاتحاد الأوروبي** بخصوص **دورات مجلس حقوق الإنسان** لسنة **2016.**

8. شؤون تنظيمية :

8.1- متابعة الورش المتعلق **بتعديل النظام الداخلي.**

9. شؤون السادة المستشارين :

9.1- تقييم الإجراءات المتعلقة **بالملاءمة** مع **مجلس النواب.**

9.2- إخبار بتغيب منسقة **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل** السيدة **ثريا الحرش** عن حضور أشغال المجلس مابين **13** و **19** يناير **2016.**

10. مختلفات

10.1- مراسلة من **الوزارة المنتدبة** لدى **وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة** تتضمن **استمارة** بالمعلومات الخاصة بالمشاركين في **مؤتمر COP21** الذي احتضنته **باريس مؤخرا.**

10.2- دراسة أولية من **إعداد الوزارة المنتدبة** لدى **وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة** المكلفة **بالبيئة** في أفق احتضان المملكة المغربية لـ **COP 22.**

قرارات اجتماع المكتب رقم 2016/13

ليوم الثلاثاء 12 يناير 2016

عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الثلاثاء **12** يناير **2016** اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيس المجلس السيد حكيم بن شماش وحضور السادة :

محمد الأنصاري	:	**الخليفة الأول للرئيس؛**
عبد الإله الحلوطي	:	**الخليفة الثاني للرئيس؛**
حميد كوسكوس	:	**الخليفة الثالث للرئيس؛**
عبد القادر سلامة	:	**الخليفة الرابع للرئيس،**
نائلة مية التازي	:	**الخليفة الخامسة للرئيس؛**
العربي لمحرشي	:	**محاسب؛**
رشيد المنياري	:	**محاسب؛**
عبد الوهاب بلفقيه	:	**محاسب؛**
محمد عدال	:	**أمين؛**
أحمد الخريف	:	**أمين؛**
أحمد التويزي	:	**أمين.**

- **قرار** رقم **2016/13/01 بتعيين** كل من الخليفة الثاني للرئيس السيد عبد الإله الحلوطي، كرئيس للورشة المتعلقة بالمراقبة وأمين المجلس السيد أحمد تويزي كرئيس للورشة المتعلقة بعلاقة البرلمان مع محيطه المؤسساتي وذلك في إطار اللقاء الدراسي المشترك الذي سيحتضنه مجلس المستشارين حول النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان يوم الأربعاء **13** يناير **2016**. كما تم تعيين كل من السيد عبد القادر سلامة الخليفة الرابع للرئيس لتمثيل المجلس في الورشة المتعلقة بمساطر التشريع وأمين المجلس السيد أحمد الخريف في الورشة المتعلقة بمدونة السلوك.

الأسئلة الشفهية

- **قرار** رقم **2016/13/02 بالموافقة** على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء **12** يناير 2016 والتي تتضمن سؤالا واحدا عن كل فريق. وسترأس هذه الجلسة الخليفة الخامسة للرئيس السيدة نائلة مية التازي والسيد أحمد الخريف كأمين للجلسة.
- **قرار** رقم **2016/13/03 بأن** يتولى السيد رئيس مجلس المستشارين رئاسة الجلسة الشهرية الخاصة بتقديم أجوبة رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وبجانبه الخليفة الأول للرئيس السيد محمد الأنصاري. والسيد أحمد الخريف كأمين للجلسة.

العلاقات الخارجية :

- **قرار** رقم **2016/13/04 بالموافقة** على تلبية الدعوة الموجهة للسيد رئيس مجلس المستشارين من رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية ألبانيا للمشاركة في أشغال الدورة العمومية العاشرة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط يومي **18** و**19** فبراير **2016** بالعاصمة الألبانية **تيرانا**.
- **قرار** رقم **2016/13/05 بالموافقة** على المشاركة في أشغال جلسة الاستماع البرلمانية المنظمة من طرف الاتحاد البرلماني الدولي حول : "**المشكل العالمي** للمخدرات : الحصيلة وتعزيز الرد العالمي" التي سيحتضنها مقر الأمم المتحدة بنيويورك يوم 08 و 09 فبراير 2016.
- **قرار** رقم **2016/13/06 بالموافقة** على الدعوة الموجهة للخليفة الخامس للرئيس السيدة نايلة مية التازي لحضور حفل تقديم التهاني بمجلس الشيوخ الفرنسي يوم **29** يناير **2016** والمنظم من طرف نادي Eugène de la croix المؤسس من طرف المنتخبين الفرنسيين ذوي الأصول المغربية.
- **قرار** رقم **2016/13/07 بعقد** اجتماع يوم الاثنين **18** يناير **2016** على الساعة الثالثة بعد الزوال برئاسة الخليفة الأول للرئيس السيد محمد الأنصاري وحضور السادة رؤساء الفرق للنظر في الحصص المخصصة للفرق في الشعب البرلمانية وكذا تحديد أسماء السادة المستشارين في مجموعات الصداقة البرلمانية.

شؤون تنظيمية:

- **قرار** رقم **2016/13/08 باعتماد** نموذج التقرير المقترح حول مشاركة وفود مجلس المستشارين في التظاهرات الدولية.

شؤون السادة المستشارين :

- **قرار** رقم **2016/13/09 بتكليف** الأمين العام للمجلس بتسليم مجموع بطائق المحروقات إلى السادة رؤساء الفرق لتوزيعها على المستشارين أعضاء فريقهم مقابل وصل تسليم.

شؤون إدارية :

- **قرار** رقم **2016/13/10 تكوين** لجينة عن المكتب برئاسة الخليفة الثالث للرئيس السيد حميد كوسكوس من أجل إيجاد الحلول الملائمة لاستغلال جميع الفضاءات المتواجدة بملحقة مجلس المستشارين من طرف المكونات الإدارية للمجلس.

مختلفات

- **قرار** رقم **2016/13/11 بالموافقة** على ملتمس بطبع التقرير الخاص بملاحظات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول الانتخابات الجماعية ليوم **04** شتنبر **2015**.

قضايا للاطلاع

علاقة المجلس مع المؤسسات الدستورية :

- **قرار** المجلس الدستوري رقم **983/16** الذي قضى بموجبه رفض طعن انتخابي يخص **السيد سيدي المختار الجماني** المنتخب كعضو بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة **لممثل غرفة الصيد البحري الأطلسية الجنوبية.**

الأسئلة الشفهية :

- **اقتراح** فريق الأصالة والمعاصرة تضمين جلسة الأسئلة الشهرية المتعلقة **بالسياسة العامة** المواضيع التالية:
  - حصيلة السياسات العامة المتعلقة **بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،**
  - حصيلة السياسة العامة في **مجال التصنيع،**
  - حصيلة السياسة العامة المتعلقة **بحماية القدرة الشرائية للمواطنين.**

- **سؤال شفوي** موجه من مجموعة العمل التقدمي إلى السيد رئيس الحكومة حول مدى حضور **مسألة البيئة في السياسات العمومية** المتعلقة **بالطاقة.**

- **وجهة نظر** الفريق الحركي في المسطرة المقترحة لتدبير إحالة وبرمجة الأسئلة المتعلقة **بالسياسة العامة وكيفية تحديد مواضيعها.**

العلاقات الخارجية:

- **إخبار** من **الاتحاد البرلماني العربي** بانتهاء مدة **انتداب** السيد **نور الدين بوشكوج** كأمين عام **للاتحاد؛**

- مراسلة من مجلس النواب بجمهورية قبرص **بالتعاطي الايجابي مع المعطيات التي ترد في التوصيات الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لاتحاد دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 20 و 24 يناير 2016 ببغداد.**

شؤون السادة المستشارين:

- **الترتيبات** المتخذة لتنظيم مجلس المستشارين للقاء دراسي حول"**نظام معاشات** السادة البرلمانيين **وسيناريوهات الاصلاح**".
- **لوائح** السادة المستشارين الخاصة **بالتنقل** عبر الطرق حسب **الفرق.**

• رئيس مجلس المستشارين يبرز أهمية تعديل النظامين الداخليين للبرلمان كمدخل أساسي للإصلاح البرلماني

تم إطلاق ورش مراجعة النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان في يوم دراسي نظمه البرلمان بمجلسيه، يوم الأربعاء 13 يناير 2016.

وتميز هذا اللقاء، بمناقشة مجموعة من القضايا التي تهم العمل البرلماني، وذلك في أفق تحقيق النجاعة البرلمانية المنشودة وتجسيد فعلي لمبدأ غرفتين لبرلمان واحد.

وأكد رئيس مجلس المستشارين، الأستاذ حكيم بن شماش، خلال هذا اللقاء الذي نظمه البرلمان بمجلسيه حول موضوع "النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية"، أن تعديل النظامين الداخليين للمجلسين مدخل أساسي للإصلاح البرلماني وتطوير آليات العمل داخل المؤسسة التشريعية في كافة مستوياتها، سواء في أدوارها المتعارف عليها أو في إطار علاقتها بمحيطها الخارجي، سواء المجالس الدستورية أو هيئات الحكامة أو المجتمع المدني.

وشدد رئيس مجلس المستشارين، على عدد من المحددات التي ينبغي أن تؤطر هذا الورش والمستقاة أساسا من التوجيهات الملكية في كل المناسبات، خاصة في خطب افتتاح السنوات التشريعية، ومن بينها عقلنة ورفع مستوى المناقشات، وحسن تدبير الزمن في عمل اللجان والجلسات، وترسيخ التعاون الضروري بين المجلسين عبر نظام محكوم ومضبوط، وعقلنة الأداء النيابي، وترشيد علاقات الحوار الدائم والتعاون الوثيق والمتوازن بين الحكومة والبرلمان واعتماد ميثاق أخلاقيات.

واعتبر رئيس مجلس المستشارين، أنه تنضاف إلى هذه المحددات في تأطير ورش تعديل النظامين الداخليين، الالتزامات الدولية للمغرب على المستوى التشريعي، حيث أبرز أن الغاية هي الوصول لنظامين داخليين لبرلمان واحد تميزه النجاعة والفعالية لإنضاج شروط برلمان ديمقراطي وعصري ومتجدد.

ويهدف هذا اليوم الدراسي، الذي عرف مشاركة رئيس مجلس النواب، راشيد الطالبي العلمي، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، عبد العزيز العماري، إلى ملامسة مجموعة من القضايا التي تهم الأداء البرلماني، والإجابة على جملة من التساؤلات وتقديم توضيحات بشأن عدد من القضايا والمواضيع التي تهم العمل البرلماني، في إطار ورشات تتعلق بتدقيق المساطر في المجال التشريعي، والرقابة البرلمانية، وتقييم السياسات العمومية، وعلاقة البرلمان مع محيطه، إلى جانب مدونة السلوك.

وجاء تنظيم هذا اليوم الدراسي في سياق استعداد مجلسي البرلمان لتعديل نظاميهما الداخليين بعد مرور أربع سنوات على المراجعة الدستورية التي عرفها المغرب في 2011، وما تحقق فيها من تراكمات هامة ونوعية لامست مختلف جوانب العمل البرلماني، وإشكاليات متنوعة نجمت عن إعمال المساطر المعتمدة طبقا للدستور الجديد، والمصادقة على قوانين تنظيمية جديدة، وانتهاء بالطابع الانتقالي الذي كان يطبع مجلس المستشارين منذ المصادقة على دستور 2011.

• رئيس مجلس المستشارين يؤكد أن إصلاح نظام معاشات البرلمانيين يحتاج إلى نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين

نظم مجلس المستشارين، يوما دراسيا حول موضوع "معاشات البرلمانيين وسيناريوهات الإصلاح"، وذلك يوم الخميس 14 يناير 2016 بقاعة الندوات بالمجلس.

وقال رئيس مجلس المستشارين، الأستاذ حكيم بن شماش ، في كلمته التوجيهية خلال هذا اللقاء، إن نظام معاشات البرلمانيين الذي شغل الرأي العام الوطني، يحتاج إلى "نقاش مؤسساتي مسؤول ورصين بدون مزايدات أو شعبوية، يحدد سيناريوهات الإصلاح."

وأوضح رئيس مجلس المستشارين، أن فتح نقاش حول هذه القضية بإشراك جميع الفاعلين المعنيين، سيمكن من الوقوف على حقيقة معاشات البرلمانيين وطبيعة الإشكالات التي يطرحها هذا الموضوع، خاصة تلك المتعلقة بمساهمة الدولة وربط الاستفادة بسن معين وتنوع واختلاف المشارب الفئوية للمشتركين.

وأبرز رئيس مجلس المستشارين، أنه بعد بحث كل القضايا القانونية والمالية والتقنية والإكتوارية المتعلقة بمعاشات البرلمانيين خلال هذا اللقاء، سيطرح مجلس المستشارين بكل مكوناته في أقرب وقت مبادرة تهم سيناريوهات إصلاح نظام المعاشات.

وخلال هذا اللقاء، قدم الأمين العام لمجلس المستشارين والخبير في مجال أنظمة التقاعد، عبد الوحيد خوجة، عرضا تضمن خلاصة لدراسة علمية حول موضوع "تقاعد البرلمانيين بين الحق والسياسة"، في حين تناول مدير الشؤون القانونية والاكتوارية بصندوق الايداع والتدبير، محمد أيت الموح، التحديات التي من المرتقب أن يشهدها نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

أشغال اللجان الدائمة

1. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 12 يناير 2016 صادقت خلاله بالإجماع على مشروع قانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس1913) بمثابة قانون الإلتزامات والعقود، والذي تدارسته في إطار قراءة ثانية.

ويرمي هذا المشروع إلى تعديل الفصل 618-3 مكرر بقصد عدم الإقتصار، في العمليات المرتبطة باقتناء العقارات في طور الإنجاز، على الضمانة البنكية، وذلك تفاديا لحصر الضمانات في صيغة وحيدة من شأنها أن تضيق على الإستثمار حيث توجد ضمانات أخرى عينية أو شخصية لا سيما في الحالات التي لا تستوجب اللجوء إلى التمويل البنكي.

كما يقترح المشروع إضافة فقرة أخيرة إلى نفس الفصل تقضي بمعالجة عقبة من عقبات تنفيذ هذا المشروع من شأنها أن تنعكس على احترام آجال التنفيذ ويتضرر منها الجميع بمن فيهم المشترون.

لذا تم اقتراح الإقتصار في ضمانات استرجاع الديون على الإمكانيات التي يوفرها هذا القانون واستبعاد الحجز التحفظي عندما تكون هذه الضمانات قادرة على تغطية الديون المطالب بها، وذلك تفاديا للإزدواجية في الضمانات وتقليصا لأسباب النزاعات وتوقيف المشاريع بكل تداعياتها.

2. لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة.

عقدت اللجنة اجتماعا يوم الأربعاء 13يناير 2016 صادقت خلاله بالإجماع على مشاريع قوانين يوافق بموجبها على على من الإتفاقيات الدولية، ويتعلق الأمر بـــ:

- مشروع قانون رقم 56.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم172 بشان ظروف العمل في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة، 1991، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بجنيف في 25 يونيو 1991.
- مشروع قانون رقم 30.14 يوافق بموجبه على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الضريبي، الموقعة بستراسبورغ في 25 يناير 1988، كما تم تعديلها ببروتوكول 2010 والتي وقعت عليها المملكة المغربية بباريس في 21 ماي 2013.
- مشروع قانون رقم 57.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 17 أبريل 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بنما.

- مشروع قانون رقم 92.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 12 ماي 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في الميدان الجمركي.
- مشروع قانون رقم 102.14 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال تدبير حالات الطوارئ، الموقع بالرباط في 13 يونيو 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية أذربيجان.
- مشروع قانون رقم 03.15 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بندجامينا في 19 سبتمبر 2014 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تشاد.
- مشروع قانون رقم 19.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون الثقافي والفني الموقع بالرباط في 3 فبراير2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.
- مشروع قانون رقم 31.15 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصحة،الموقع بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.
- مشروع قانون رقم 40.15 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل في المسائل الجمركية، الموقعة بالدار البيضاء في 17 مارس 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مشروع قانون رقم 42.15 يوافق بموجبه على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما من 7 إلى 24 يونيو 1995.
- مشروع قانون رقم 53.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببيساو في 28 ماي 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا بيساو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

برامج اللجان الدائمة

1. لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

- **الخميس 14 يناير 2016 الثلاثاء 19 يناير 2016 على الساعة العاشرة صباحا:**

البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 13-90 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015).
- مشروع قانون رقم 13-89 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين. (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)

- **فريقا الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان ينظمان يوما دراسيا حول " ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية "**

نظم فريقا الأصالة والمعاصرة بمجلسي البرلمان يوم الثلاثاء 12 يناير 2016 لقاء دراسيا في موضوع: **" ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية"**، وذلك بمشاركة ممثلي القطاعات الوزارية المعنية والجامعة الملكية لكرة القدم وخبراء في المجال الرياضي.

وفيما يلي أهم خلاصات وتوصيات هذا اليوم الدراسي:

- العمل على تحيين وتحديث الترسانة القانونية المتعلقة بالشغب؛
- الاهتمام بالمنظومة التربوية بالنظر لدورها التوعوي والتأطيري والتحسيسي؛
- العمل على إصلاح نظام التكوين وتأهيل أساتذة التربية البدنية والرياضة والمكونين والمدربين والحكام لجعلهم يأخذون بالجانب التحسيسي للمواطنة والقيم الرياضية بعين الاعتبار ولا يقتصرون على النتائج والأداء التقني؛
- التفكير في الشكل الجمعوي المناسب لمجموعات المشجعين (ultras) لضمان تتبع ومعرفة الأشخاص والأنشطة المزمع القيام بها.
- الصرامة والحزم في تطبيق المقتضيات القانونية؛
- إيلاء دور هام للجن المحلية تحت إشراف السادة العمال لتنسيق مجهودات كل الأطراف المعنية وخصوصا التأطير القانوني والتنظيمي لجمعيات المحبين؛
- تفعيل وتطوير وتحسين أداء مؤسسات التنشئة الاجتماعية (من ضمنها المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة)؛
- تطوير وتأهيل التربية البدنية بالمدارس ورياضة القرب في الأحياء الشعبية؛
- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في التعامل والحد من الظاهرة؛
- تفعيل الآليات التشريعية لمجابهة هذه الظاهرة خاصة مقتضيات القانون رقم 09.09 والقاضية بإحداث وزارة الشباب والرياضة للجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية؛

- الالتزام بإطلاق حملة على القنوات السمعية البصرية للتعريف بمقتضيات القانون الجديد بتنسيق بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة ووزارة الداخلية؛
- تفعيل الحملات التحسيسية في وسائل الإعلام العمومية بالقانون بمخاطر العنف؛
- إعادة تأهيل جميع الملاعب الرياضية التي تجرى بها مباريات القسم الوطني الأول؛
- التفكير في إحداث جائزة للجمهور الرياضي المثالي؛
- اقتراح إحداث بطاقة الولوج للملاعب؛
- تفعيل المراقبة عن طريق الكاميرات؛
- ضرورة الحصول على رخصة الوالدين للقاصرين من أجل ولوج الملعب.
- توفير بيئة ملائمة لاشتغال رجال الأمن، وجلب عناصر أمن ذات تجربة ولها خبرة في مجال تأمين التظاهرات الرياضية؛

- **الإتفاق على تشكيل مجموعة الصداقة البرلمانية المغربية ـ البنمية**

خلال الزيارة التي قام بها وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيد صلاح الدين مزوار، لبنما، عقد الوزير المغربي مباحثات مع رئيس الجمعية الوطنية للنواب ببنما، السيد **روبين دي ليون**.

وخلال هذا اللقاء، اتفق الجانبان على إرساء أسس قوية لعلاقات التعاون والصداقة بين المملكة المغربية وجمهورية بنما، خدمة للمصالح المشتركة بين البلدين والشعبين.

و في هذا السياق، أكد رئيس الجمعية الوطنية لبنما، أن العمل منصب على **تأسيس مجموعة الصداقة البرلمانية المغربية – البنمية**، كإحدى أهم آليات تمتين العلاقات بين البلدين.

- **رئيسة العلاقات الخارجية ببرلمان بنما : "مخطط الحكم الذاتي سيضمن الاستقرار ويساهم في ازدهار الأقاليم الجنوبية للمملكة"**

أكدت رئيسة العلاقات الخارجية بالجمعية الوطنية للنواب ببنما، السيدة دانا كاستانييدا، أن مخطط الحكم الذاتي، الذي اقترحه المغرب لتسوية نزاع الصحراء، سيضمن الاستقرار ويساهم في ازدهار المنطقة.

وشددت السيدة كاستانييدا، في تصريح عقب مباحثاتها مع وزير الشؤون الخارجية والتعاون، السيد صلاح الدين مزوار، على أن تطبيق مخطط الحكم الذاتي، الذي وصفته بالمهم، "سيسمح للمغرب بممارسة سيادته على أقاليمه الجنوبية"، مبرزة أن من شأن ذلك أن يخلق دينامية تضمن التنمية الاقتصادية، والاستقرار أيضا بالنسبة لسكان المنطقة".

وقالت إن المغرب مقبل على سنوات من التنمية والتقدم، وسينعم شعبه بالديمقراطية والتنمية والازدهار، موضحة أن من شأن ذلك أن يجعل من المملكة المغربية مثالا يحتذبه في هذا المجال.

من جهة أخرى، أبرزت المسؤولة البنامية، أن علاقات التقارب بين البلدين ستتعزز بعد افتتاح سفارة البلد الشقيق المغرب ببنما، وإنشاء مجموعتي الصداقة بالمؤسستين التشريعيتين لكل من المغرب وبنما.

- **زيارة عمل نائب رئيس الرابطة التقدمية للاشتراكيين والديمقراطيين بالبرلمان الاوروبي، السيد Victor Bostinaru، للمملكة المغربية**

يقوم نائب رئيس الرابطة التقدمية للاشتراكيين والديمقراطيين بالبرلمان الاوروبي، **السيد Victor Bostinaru**، بزيارة عمل للمملكة المغربية خلال الفترة ما بين **08 و10 فبراير 2016**، وسيجري خلالها سلسلة من اللقاءات مع كل من رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب، وبعض المسؤولين الحكوميين ورؤساء المؤسسات الوطنية.

وتندرج هذه الزيارة، في إطار الشراكة المغربية الاوروبية على ضوء "الوضع المتقدم" وتقوية التعاون الثنائي بين البرلمان الاوروبي والبرلمان المغربي، وتعزيز التواصل بين المؤسستين التشريعيتين، سواء على مستوى اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية ـ الأوروبية أو من خلال الفرق السياسية بالبرلمانيين المغربي والاوروبي.

كما تشكل هذه الزيارة، مناسبة هامة، للتباحث حول مختلف المواضيع والقضايا ذات الاهتمام المشترك، بالاضافة لموضوع تقديم الدعم للبرلمان المغربي في مختلف المحطات المرتبطة بالمصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة الثنائية المغربية الاوروبية.

- **مجلس المستشارين يحتضن لقاء دراسيا حول موضوع" القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية"**

يحتضن مجلس المستشارين لقاء دراسيا حول موضوع" القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية"، تحت شعار "الأمازيغية مسؤولية ورصيد وطني مشترك لكل المغاربة"، وذلك يوم الأربعاء 20 يناير الجاري، ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال بالقاعة الكبرى لمجلس المستشارين.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء الدراسي، في إطار تنزيل مقتضيات الدستور في فصله الخامس، وتفاعل مجلس المستشارين مع مبادرات المجتمع المدني المدافع عن الحقوق الثقافية واللغوية، ومنها مبادرة الفيدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية التي تضم العديد من الإطارات التي تنشط في الحقل الثقافي الأمازيغي.

وسيشارك في هذا اللقاء، بالإضافة إلى البرلمانيين والقطاعات الحكومية المعنية، ممثلون عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتمثيليات عن مكونات النسيج الجمعوي الأمازيغي، وعدد من الجمعيات الحقوقية والثقافية.

توصيات اليوم الدراسي حول موضوع:

النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان: من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية

الأربعاء 13 يناير 2016

في إطار الإعداد لورش مراجعة النظامين الداخليين لمجلس النواب والمستشارين، إعمالا لمبدأي التكامل والتناسق بينهما طبقا بمقتضيات الفصل 69 من الدستور، نظّم البرلمان بمجلسيه بتاريخ 13 يناير 2016، يوما دراسيا مشتركا تحت عنوان : **النظامان الداخليان لمجلسي البرلمان : من إقرار آليات التنظيم إلى تحقيق النجاعة البرلمانية.**

وترأس اليوم الدراسي السيد حكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين والسيد رشيد الطالبي العلمي رئيس مجلس النواب، كما تميّز بحضور وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني السيد عبد العزيز العماري، والعديد من الفعاليات البرلمانية والحكومية.

وتوزع برنامج اليوم الدراسي بين جلسة افتتاحية وخمس ورشات انصبت أشغالها على المواضيع التالية:

- مساطر التشريع؛
- الرقابة البرلمانية؛
- تقييم السياسات العمومية؛
- علاقة البرلمان مع محيطه المؤسساتي؛
- السلوك البرلماني.

وقد تمخض عن هذه الورشات التوصيات التالية:

أولا: توصيات الورشة المتعلقة بمساطر التشريع

- **التوصية رقم 1:** اعتماد النقاش والتكامل كأساس مرجعي لإقرار ممارسة برلمانية تشريعية فعالة وجيّدة.
- **التوصية رقم 2:** إقرار مبدأ تقديم النص التشريعي أمام الجلسة العامة لإعطاء قيمة مضافة للأداء التشريعي البرلماني.
- **التوصية رقم 3:** التنصيص على تدابير قانونية فعالة تضمن الاحترام التام لأجل دراسة النص القانوني أمام اللجان الدائمة، تعزيزا لمتطلبات حسن تدبير الزمن التشريعي مع ما تقتضيه من إقرار مسطرة تشريعية خاصة بمقترحات القوانين للرفع من مكانة المبادرة التشريعية البرلمانية، طبقا لما يقتضيه الفصل 82 من الدستور.
- **التوصية رقم 4:** إقرار صيغة مسطرية تعالج إشكالية أسبقية الدراسة التشريعية بين مشاريع ومقترحات القوانين المتسمة بوحدة الموضوع.
- **التوصية رقم 5:** إعادة النظر في المساطر التشريعية أمام الجلسات العامة بغية تعزيز جاذبيتها، انطلاقا من العمل على تبسيط مسطرتها وإحداث مزيد من التكامل المسطري بين اللجان الدائمة والجلسة العامة.
- **التوصية رقم 6:** إحداث مهمة المقرر الذي يتولى تتبع النصوص التشريعية المصادق عليها من مجلس البرلمان.
- **التوصية رقم 7:** التنصيص على قواعد مسطرية تهم قوانين المالية التعديلية وقوانين التصفية.

- **التوصية رقم 8:** البث التلفزي لجلسة التصويت على مشروع قانون المالية السنوي أمام اللجنة المختصة مع تبسيط المسطرة أمام الجلسة العامة.
- **التوصية رقم 9:** تطوير مسطرة المصادقة على مشاريع قوانين التصفية من خلال تفكيك مسطرة دراستها قطاعيا أمام جميع اللجان الدائمة.
- **التوصية رقم 10:** تبني آلية الجدولة الزمنية الشهرية للنصوص القانونية المودعة على أنظار مجلسي البرلمان، بغاية تشريع الزمن التشريعي.
- **التوصية 11:** فتح مقترحات القوانين أمام الاستشارة العمومية على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمسودات مشاريع القوانين.
- **التوصية 12:** إقرار قواعد مسطرية تستحضر ضابط السرية أمام اللجان، وتستجيب لمتطلبات الإشعاع المجتمعي لعمل اللجان الدائمة.
- **التوصية رقم 13:** التفاعل المسطري للنظامين الداخليين لمجلس البرلمان مع المبادرة التشريعية المجتمعية في إطار الملتمسات والعرائض (الملاءمة مع القوانين المنظمة).
- **التوصية رقم 14:** اعتماد ميكانيزمات دراسة الأثر التشريعي لاسيما بالنسبة للنصوص القانونية الإستراتيجية.
- **التوصية رقم 15:** تعزيز منظومة الخبرة لفائدة السادة البرلمانيين من أجل تمكينهم من الأدوات المعرفية الكفيلة بالرفع من الأداء التشريعي البرلماني وفق مقاربة شمولية تتخذ من تأهيل الإدارة البرلمانية
- **التوصية رقم 16:** توضيح أثر تقديم طلب الاستشارة للمؤسسات الدستورية والهيئات الحكامة والتقنيين على سريات المسطرة التشريعية وبخصوص النصوص القانونية.
- **التوصية رقم 17:** تحديد مفهوم المعارضة على مستوى مجلس المستشارين.
- **التوصية رقم 18:** التنصيص على ضرورة مثول رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية أمام اللجان الدائمة سواء لتقديم مشاريع ميزانياتها أو حصيلتها.
- **التوصية رقم 19:** تبني ضوابط صياغة النصوص التشريعية والتعديلات بموجب مذكرة إدارية مشتركة بين مجلسي البرلمان.

ثانيا: توصيات الورشة المتعلقة بالمراقبة

التوصيات العامة:

- **التوصية رقم 1**: الإسراع بإخراج القناة البرلمانية، وتعزيز انفتاح المؤسسة البرلمانية على محيطها.
- **التوصية رقم 2**: تيسير ولوج البرلمانيين للمعلومات.
- **التوصية رقم 3:** توفير الحكومة للوثائق بمدة كافية من أجل الإطلاع عليها.
- **التوصية رقم 4**: وضع نظام معلوماتي موحد بين المجلسين من جهة وبين البرلمان والحكومة من جهة ثانية.
- **التوصية رقم 4**: توفير الإمكانيات اللوجستيكية لتيسير عمل السادة البرلمانيين.
- **التوصية رقم 5**: ملاءمة مقتضيات النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين العادية.
- **التوصية رقم 6**: الملاءمة بين مقتضيات النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

التوصيات الخاصة:

- **التوصية رقم 7**: مراقبة وتتبع تعهدات والتزامات السادة الوزراء المعبر عنها بمناسبة الأجوبة على الأسئلة.
- **التوصية رقم 8**: تدقيق معايير التمييز بين السؤال الكتابي والشفهي، وبين السؤال الآني والسؤال العادي.
- **التوصية رقم 9**: إحداث لجنة مشتركة بين المجلسين لتحديد البرمجة الشهرية للقطاعات الحكومة التي ستشملها الأسئلة في كل أسبوع.
- **التوصية رقم 11**: العقلنة في طرح الأسئلة الكتابية.
- **التوصية رقم 12**: حث الحكومة على الالتزام بالأجل الدستوري للجواب على الأسئلة.
- **التوصية رقم 13**: ربط اعتذار الوزراء عن الحضور بمبررات موضوعية.
- **التوصية رقم 14:** وضع آليات وضوابط لتحديد معايير السؤال المتعلق بالسياسة العامة.
- **التوصية رقم 15**: تفعيل دور لجان تقصي الحقائق.

ثالثا: توصيات الورشة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية

توصيات عامة مؤطرة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية:

- **التوصية رقم 1**: تعزيز دور المعارضة في تقييم السياسات العمومية استنادا إلى مكانتها الدستورية؛
- **التوصية رقم 2:** الإجماع على الحق في الولوج إلى المعلومة من أجل تحقيق النجاعة في مهام التقييم؛
- **التوصية رقم 3:** التأكيد على التنسيق بين المجلسين بهدف عقلنة الزمن البرلماني والنهوض بأدائه وترشيد موارده؛
- **التوصية رقم 4:** تملّك ثقافة الاختلاف وتجنب التجاذبات السياسية، قصد القيّام بتقييم موضوعي للسياسات العمومية؛
- **التوصية رقم 5:** التأكيد على ضرورة الاشتغال في إطار التراكم قصد تحصين المكتسبات وتوفير بنك من المعلومات للبرلمان يتم اللجوء إليه عند تقييم السياسات العمومية؛
- **التوصية رقم 6:** البحث عن سبل توظيف واستثمار الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة.

توصيات عملية:

- **التوصية رقم 7:** تسمية مجموعة عمل الموكول لها مهمة التقييم؛
- **التوصية رقم 8:** التنسيق بين المجلسين فيما يخص تحديد السقف الزمني لاختيار المواضيع المراد تقييمها وتاريخ انعقاد الجلسة السنوية؛
- **التوصية رقم 9:** ضبط تركيبة المجموعة وتمثيلية الفرق والمجموعات البرلمانية بها وعلاقتها مع مكتبي المجلسين.
- **التوصية رقم 10:** تحديد الصلاحيات المخولة للمجموعة، وتحديد طريقة اعتماد تقاريرها وضبط السقف الزمني لها، مع توفير الإمكانيات اللوجستيكية ؛
- **التوصية رقم 11:** إلزام الفرق والمجموعات البرلمانية بإرفاق المواضيع المقترحة للتقييم بورقة تأطيرية.

رابعا: توصيات الورشة المتعلقة بعلاقة البرلمان مع محيطه

توصيات عامة:

- **التوصية رقم 1**: إشراك ممثلين عن المؤسسات الدستورية في الموضوع؛
- **التوصية رقم 2**: تضمين جدول أعمال اليوم الدراسي ورشتي الدبلوماسية البرلمانية، والإدارة البرلمانية الى جانب الاوراش الخمسة ؛
- **التوصية رقم 3**: خلق لجان للتنسيق ومواكبة العلاقة بين البرلمان والمحيط المؤسساتي؛
- **التوصية رقم 4**: المطالبة بمراعاة مجموعة من المرجعيات عند تعديل النظام الداخلي، وهي كالتالي:
  - الخطب الملكية ذات الصلة؛
  - أحكام الدستور ولاسيما الفصل 69 منه؛
  - الممارسات والتجارب التي راكمتها المؤسسة البرلمانية؛
  - الاجتهادات القضائية الدستورية ذات الصلة؛
  - التجارب البرلمانية الدولية؛
  - ملائمة أحكام النظامين الداخليين مع القوانين التنظيمية المنظمة للمؤسسات الدستورية؛

توصيات خاصة:

أولا: العلاقة مع المؤسسات الدستورية.

◄ العلاقة مع الحكومة:

- **التوصية رقم 5**: تحديد كيفيات انعقاد وسير جلسات الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية من طرف اللجان الدائمة.

◄ العلاقة مع المجلس الأعلى للحسابات:

- **التوصية رقم 6**: تحديد الآليات الكفيلة بأجرأة المساعدة التي يقدمها المجلس الأعلى للحسابات إلى البرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، وفي مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛
- **التوصية رقم 7**: اقتراح إحداث لجنة مراقبة المالية العامة بمجلس المستشارين والتنصيص عليها في النظام الداخلي؛
- **التوصية رقم 8**: تحديد ضوابط بذل المساعدة وتقديم الإيضاحات من طرف المجلس الأعلى للحسابات حول المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، والمرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور ؛
- **التوصية رقم 9**: تحديد كيفية تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات للتوضيحات المطلوبة من طرف رئيس المجلس بشأن التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بمناسبة مناقشة قانون التصفية، المنصوص عليها في المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين ؛

◄ العلاقة مع هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة :

- **التوصية رقم 10:** تحديد كيفيات مناقشة التقارير التي تقدمها المؤسسات والهيآت المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور.

◄ العلاقة مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي:

- **التوصية رقم 11**: تحديد كيفيات استطلاع البرلمان لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وفي مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
- **التوصية رقم 12**: تحديد أجهزة المجلس الموكول لها طلب الرأي أو الاستشارة، وأهمية حضور ممثّل عن هذا المجلس لتقديم التقرير المتعلق بطلب الرأي ومناقشته أمام اللجنة المختصة؛
- **التوصية رقم 13**: تحديد مآل النص القانوني المطلوب بشأنه الرأي، ووضع آليات لاحترام التوصيات الصادرة عنه؛

ثانيا : العلاقة مع المجتمع المدني والجماعات الترابية:

- **التوصية رقم 14**: العمل على عقد ندوة أو لقاء نصف سنوي مع رؤساء الجهات من أجل خلق جسر للتواصل بين مجلس المستشارين وهذه الجهات، باعتبارها مكونا أساسيا في تركيبة المجلس؛
- **التوصية رقم 15:** التنصيص على كيفيات تقديم العرائض والملتمسات وتأليف لجنة العرائض، والتحقق من مدى استيفاء الملتمسات للشروط المطلوبة، وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛
- **التوصية رقم 16**: ملاءمة أحكام النظامين الداخليين مع القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بتقديم الملتمسات والعرائض؛
- التوصية رقم 17: ضرورة الانفتاح على الهيئات المهنية عند مناقشة القوانين المنظمة لها، بالنظر لعدم تخصص البرلمانيين في المجال المهني موضوع الدراسة.

خامسا: توصيات الورشة المتعلقة بمدونة السلوك

داخل المؤسسة البرلمانية:

- **التوصية رقم 1**: الالتزام بهندام رسمي يليق بحرمة المؤسسة البرلمانية(تقليديا كان أو عصريا).

في الجلسة العامة:

- **التوصية رقم 2:** الالتزام بهندام رسمي؛
- **التوصية رقم 3**: الارتقاء بالخطاب السيّاسي: عدم استعمال الألفاظ الماسة بالاحترام الواجب للمتحدث والحضور؛
- **التوصية رقم 4:** منع مقاطعة المتحدث؛
- **التوصية رقم 5**: توسيع لسلطات الضبطية لرئيس الجلسة؛
- **التوصية رقم 6:** الانضباط للإجراءات المتعلقة بالحضور؛
- **التوصية رقم 7:** تنظيم حضور الصحافيين في الجلسات العامة؛
- **التوصية رقم 8**: إيلاء المتحدث كامل الانتباه؛
- **التوصية رقم 9:** عدم التشويش وعرقلة سير الجلسة العامة؛
- **التوصية رقم 10**: منع رفع الشارات واللافتات داخل الجلسة العامة؛
- **التوصية رقم 11**: الانضباط للتوزيع الزمني المخصص لكل متدخل؛
- **التوصية رقم 12:** الانضباط لجدول الأعمال؛
- **التوصية رقم 13**: الالتزام بالحضور طيلة أشغال الجلسة العامة؛
- **التوصية رقم 14**: منع مقاطعة المتحدث (حكومة أو برلمانا)؛
- **التوصية رقم 15:** منع استعمال الأجهزة الإلكترونية فيما ليس له علاقة بالمجلس؛

في اجتماعات اللجن:

- **التوصية رقم 16**: الالتزام بالسرية المنصوص عليها دستوريا؛
- **التوصية رقم 17**: الإلزام بجدول أعمال اللجنة؛
- **التوصية رقم 18**: احترام مسطرة التشريع؛
- **التوصية رقم 19**: إعمال نفس الضوابط السلوكية المعتمدة في الجلسات العامة على اللجان الدائمة؛ (بنوعيها الدائمة والمؤقتة)

المهام الاستطلاعية:

- **التوصية رقم 20**: احترام المؤسسات والهيئات الدستورية المتعامل معها (في إطار المهام الاستطلاعية) واحترام ضوابطها الداخلية.
- **التوصية رقم 21**: الالتزام بسرية المعلومات المستقاة إلى حين صدور التقرير النهائي.

مختلفات:

- **التوصية رقم 22**: إحداث مؤسسة استشارية لدى الرئيس من أجل تتبع السلوكيات وتكلف بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى الرئيس.
- **التوصية رقم 23**: إقرار الضمانات المنصوص عليها في قرار المجلس الدستوري بشأن حماية حق البرلماني في الطعن في القرارات التأديبية.

الإشراف

*الأمانة العامة لمجلس المستشارين
*مديرية العلاقات الخارجية والتواصل
*قسم الإعلام
*مصلحة التواصل واليقظة الإعلامية

هيأة التحرير

- رئيس التحرير

ـ حفيظ القاسمي

- الاخراج التقني والفني

- جهان عمور

الهاتف : (+212) 537218371

الفاكس:(+212)537728134

البريد الإلكتروني : Bulletin.internecc@gmail.com

العنوانالإلكتروني:www.Parlement.ma